

ولو فيه عليه

بمسقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه **تمة يس**

الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلافاً كما في ركعتي

الطواف والجمع بين الليل والنهار بغيره والجمع بينهما

قبل الإمام وصلاة الصبح بركعة وترك الاحرام من داخل

الحرم لغير نسك **القسم الثاني** وهو ترتيب العدا والاحت

في امرين **الاول** الاحصار وهو المنع من القصد واعدو

او نحو من والاشهر ان احصر المرء فاسم المفعول

محصر وحصره للعقد واسم المفعول محصور لكن استعمل

لغيرها مكان الآخر ويحصل التحلل للمنع باقسامه الستة

الاشية وهو حر ومبعض يد شاة مجزئة في الاضحية

ويجزي عنها بدنة او بقرة كذلك سبيع اهداهما الى

لثلاث شعرات بعد الذبح تاوي بالتحلل فيما فان لم يجد

فاطعام مجزي في الفطرم بيمينها يلزمه اخرجها وان لم

يكن لها الاطعام قيمة مكانه فاقرب بلد المير وما

يجزي الذبح ولو فرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن

وقوع في ذبحه بدمه للمرء ان يشرف على
الذبح او يذبحه او يذبحه او يذبحه او يذبحه
واصلها والروضه ونحوها
وعنها وعبارتها الرض
من يذبحه ونحوه تحمله
على الاطعام نحو قوله
على الذبح انتهى
من يذبحه او يذبحه او يذبحه

كالخروج لمنى ونحوها لا يرتبها عن لم السفر من هناك

فلا وداع عليه وكذا لو كان من اهلها الا ان دخل مكة

واراد السفر منها ولو اية مني **ويس** طواف الوداع من خرج

من مكة لغير مسافة القصير ان لم يكن وطناً فقيم بحكمه

ولو افاقت اذ اذ خرج للمعة او اراد الخروج لغيره ولو

لغير نسك **السب التاسع** مخالفة النذر بان نذر

اي نسك مندوب ثم تركه كالونذر ان يخرج قارنا ففتح

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

او ممتا ففقرن او امره ففقرن او ممتا ففقرن او ممتا

تكرر
في فتاوا ابن جرير انا هو يتكرر الذم
الركوب فيما شاع على المشي الحق الجواز يفرق
احا الذي يظن انه اذا ركب بغير عمد
تكرر اذ لم مطلقا او لغيره فان استعمل
العمد في ركوبه وان زال منه
عذرا في تكرر يتكرر العذر ويفرق بينه
وبين نظيره في مسئلة المسئلة
استداهة المسئلة غابا فلا عذر
في تكرر فاقضي تكرر الدم شرطه
واما استداهة الركوب فغير ممكنة
فانظرنا للعذر ولم تنظر اليها لا
ستجانيها غابا لما انتهى من
حط شح من غنا ابي
محمد سليمان الكوفي
صلى الله عليه
وقوله في نسك
ان شتم ركوبه المسئلة لانه
لا يبعد ركوبه عرفاه شرا ملسي

انما يلزمه المشي في العام القابل للفقير اه

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة